إعمال الفطرة في النظر المقاصدي
-الموازنة بين المصالح والمفاسد انموذجا-

The realization of instinct in the consideration of the purposes
-Balancing between interests and harms as a model

نجيبة عابد[1]
جامعة البليدة 2
n.abed@univ-blida2.dz

تاريخ الوصول 2022/07/13 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/09/15
Received 13/07/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 15/09/2023

ملخّص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحديد دور الفطرة وكيفية الاحتكام إليها في النظر المقاصدي، وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ثم استثمارها في الترجيح في النوازل المعاصرة. وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها: للفطرة دور محوري في معرفة المصالح والمفاسد، بل حتى أدقها وأخفاها. ويظهر إعمال الفطرة في النظر المقاصدي في الكثير من التطبيقات القديمة منها والمعاصرة، وقد أمكن جعل الفطرة طرفا في تعضيد الترجيح في بعض المستجدات كزواج المسيار، وكذا عمليات التجميل الكمالية.

الكلمات المفتاحية: الفطرة، النظر المقاصدي، المصالح والمفاسد، النوازل المعاصرة.

Abstract:

This paper seeks to determine the role of human instinct and how to invoke it in the intended consideration, in balancing interests and corrupt, thereby investing it in weighting in contemporary issues. A number of conclusions have been reached, the most important of which being: that natural things have a pivotal role to play in knowledge of interests and corrupt, even more precise and hidden. The realization of intentional consideration is reflected in many old and contemporary applications, and the human instinct as a supporter has been made possible in the weighting of some developments such as misyar marriages, as well as perfectionist cosmetic procedures..
Keywords: *Instinct, Intentional Consideration, Interests and Corrupt, Contemporary developments.*

[1] المؤلّف المراسل: د.نجيبة عابد البريد الإلكتروني: n.**abed@univ-blida2.dz**

1.مقدّمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بميزات عديدة؛ حمله الأمانة وغرس في فطرته توحيده وإفراده بالعبادة سبحانه وتعالى، وأنزل عليه الكتاب، فكانت الشريعة الإسلامية الخاتمة هدى ورحمة للعالمين، ولا تزال منهلا صافيا وموردا عذبا، ومعينا لا ينضب يُلجأ لها وتتجدد الحاجة إليها يوما بعد يوم، وقد خصها المولى عز وجل بالدوام والعموم والاستمرار في كل عصر ولكل مصر، وأودع فيها مصالح وحكم ومقاصد، بها صلاح حياة الناس و هناء معيشتهم، وكان المقصد الأساس هو درء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم، وتتفاوت هذه المصالح وتختلف تلك المفاسد، فظهر فقه الموازنات وفقه الأولويات للمفاضلة والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة وبين المصالح أو المفاسد فيما بينها من جهة أخرى، وقد فطر المولى سبحانه وتعالى الإنسان على معرفة الصالح والأصلح، وعلى درأ الأفسد قبل الفاسد.

ويعتبر مفهوم الفطرة من المفاهيم التي لم تأخذ نصيبها من الدرس الفقهي والأصولي، رغم الأهمية الكبرى لهذا المفهوم، فحفظ الفطرة مقصد شرعي، بل منظومة المقاصد قائمة عليه، حث الشارع الحكيم على حفظ الفطرة وحذر من خرقها أو الإخلال بها. وقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع الفطرة:{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: 30] ، حيث فُسرت الآية الكريمة بأنها نصب على الاستغراق بمعنى اتبع فطرة الله.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– هل يمكن الاحتكام للفطرة في النظر المقاصدي؟ وهل للفطرة دور في التمييز والموازنة بين المصالح والمفاسد؟

– وكيف يمكن إعمال الفطرة وتوظيفها في الاجتهاد في القضايا المعاصرة ؟

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها ترنوا إلى تحديد دور الفطرة وكيفية الاحتكام إليها في النظر المقاصدي، ومن ثم استثمارها في الموازنة والترجيح خاصة في المستجدات المعاصرة. وسيتم اعتماد المنهج الاستقرائي وآلية التحليل؛ في تتبع النصوص والمسائل الفقهية وتحليلها، للوقوف على دور الفطرة في المفاضلة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتفعيل هذا الدور في النظر المقاصدي في النوازل.

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الورقة العلمية إلى:

مقدمة أربعة مطالب وخاتمة:

- ✓ مقدمة
- ✓ المطلب الأول: مدخل مفاهيمي؛
- ✓ المطلب الثاني: دور الفطرة في معرفة المصالح والمفاسد، وإعمالها في الموازنة والترجيح؛
- ✓ المطلب الثالث: نماذج لإعمال الفطرة في النظر المقاصدي؛
- ✓ خاتمة.

2.المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

كمدخل لهذا الموضوع سيتم تحديد معنى الفطرة والمقصود منها، وكذلك مصطلح النظر المقاصدي، فالمصطلحات مفاتيح العلوم فلا بد من التعريف بها.

1.2.الفرع الأول: تعريف الفطرة لغة واصطلاحا:

1.1.2. تعريف الفطرة في اللغة: ورد لمادة "فطر" في لغة العرب جملة من المعاني يُمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

الفطر بمعنى: الشق، الابتداء والاختراع، الخلق، أما الفطرة فمن معانيها اللغوية : الخِلقة، الجبلة، العهد، القابلية، الدين، الميثاق، السنة.

2.1.2.تعريف الفطرة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معناها اختلافا بينا، وليس المقام لعرض الاختلاف، ولكن بعد البحث والمدارسة تم التوصل أنه يمكن تعريف الفطرة بأنها: "**النظام التكويني في كل إنسان والذي يجعله قابلا لأحكام الإسلام، قادرا على التمييز بين الحق والباطل، سالما من عوارض الجهل والضلال**"[2].

3.1.2.شرح التعريف:

–النظام التكويني: ويُقصد به مجموعة قوانين داخلية مترابطة ومنظمة تحكم الإنسان، وهو الخِلقة أو الهيئة التي خُلق عليها كل إنسان، وتجمع ثلاثة جوانب: الجانب الروحي، والجانب العقلي، والجانب الجسدي.

–قابلا لأحكام الإسلام: يقصد به الاستعداد والتهيؤ الإيجابي لمعرفة شرائع الإسلام.

–قادرا على التمييز بين الحق والباطل: هذا النظام يُؤهل الإنسان للتمييز بين النفع والضر، بين الخير والشر، وبين الحق والباطل.

–سالما من عوارض الجهل والضلال: ويُقصد به الحفظ من كل ما قد يخُل أو يَخرق هذا النظام.

وفي هذا التعريف ربط بين معاني الفطرة اللغوية والاصطلاحية، فهو يجمع معاني الخِلقة والهيئة الأولى وهي معان لغوية، وفي الاستعداد والقابلية للإسلام تذكير بالعهد الأول الذي أخذه الله على العباد، وهذه معان شرعية اصطلاحية.

---

[1]– الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد.**كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان،د.ط، د.ت، 417/7–418؛ ابن فارس،أحمد بن زكرياء القزويني الرازي. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان،د.ط، 1399هـ، 510/4، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان: ط4، 1407هـ، 781/2–782؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.**مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، يروت، صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية،ط5، 1420هـ، ص241؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل.**لسان العرب**، دار صادر ، بيروت، ط3،، 1414 هـ، 55/5–57؛ الزَّبيدي، مرتضى أبو الفضل محمد.**تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 325/13–332.

[2]–عابد، نجيبة.**الفطرة وعلاقتها بأصول التشريع الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، الجزائر، 2019م، ص21.

2.2.الفرع الثاني: النظر المقاصدي

سنتناول تعريف النظر في اللغة والاصطلاح، ثم المقاصد باختصار لنتوصل إلى التعريف بمصطلح النظر المقاصدي .

1.2.2. تعريف النظر: –في اللغة: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته[1].

وفي مختار الصحاح: النظر من فعل نظر بفتحتين وهو تأمل الشيء[2].

فالنظر في اللغة هو تأمل الشيء وتقليبه ومعاينته.

–في الاصطلاح: هو عبارة عن "التفكير في الأدلة واختلافها"[3]، وعرفه الإمام الصنعاني بقوله: "النظر في الاصطلاح : الفكر المطلوب به علم أو ظن ، والفكر انتقال النفس بالمعاني انتقالاً بالقصد[4]."

2.2.2. تعريف المقاصد:

–المقاصد في اللغة: للفظ "قصد" في لغة العرب عدة معان منها[5]:

–العزم على الشيء والتوجه نحوه؛ استقامة الطريق؛ التوسط والاعتدال؛ الهدف والغاية.

ويتحرى الفيلسوف طه عبد الرحمن معنى لفظ "قصد" بضده؛ ولما كانت الأشياء بأضدادها تتمايز، فإنه استخرج معانيه المختلفة وهي كما يأتي[6]: حصّل فائدة، حصّل نية وتوجها، وحصّل غرضا، وله ثلاث مضامين مهمة: مضمون دلالي وهو المقصود، ومضمون إرادي وهو القصد وآخر قيمي وهو المقصد[7].

–المقاصد في الاصطلاح:

إن مصطلح المقاصد الشرعية مرَ بعدة مراحل، حتى تبلور واتضح معناه خاصة عند للمعاصرين، ومن تعريفات المعاصرين: تعريف الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[8].

---

[1] –ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1979م، 5/ 444.

[2] – الرازي، **مختار الصحاح**. ص313.

[3] – القاضي عبد الجبار الهمداني. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: أبو العلاء عفيفي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت، 12 /04.

[4] –الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير. **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986، ص53.

[5] –الرازي، **مختار الصحاح**، ص 254؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 353/3.

[6] – عبد الرحمن، طه.**تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،ط5، 2016م، ص 98.

[7] – المقصود أو المضمون الدلالي: هو ما تناوله الشاطبي تحت عنوان "مقاصد وضع الشريعة للإفهام"، القصد أو "المضمون الشعوري أو الإرادي" وعالج الشاطبي مبحث القصود في عدة مواضع منها: "مقاصد وضع الشريعة للتكليف"، و"مقاصد وضع الشريعة للامتثال" وكذا "مقاصد المكلف". المقصد أو "المضمون القيمي" وبحث الشاطبي هذا الصنف ضمن " مقاصد وضع الشريعة ابتداءً"، يُنظر طه عبد الرحمن، المصدر السابق.

[8] –الريسوني، أحمد.**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4، 1416هـ، 1416هـ، ص19.

تعريف اليوبي: "هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].
فالمقاصد هي الغايات أو المعاني والحكم التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصلحة العباد سواء عامة أو خاصة، ولكن الملاحظ أنها عرفت مقاصد الشارع وأهملت مقاصد المكلف التي أشار إليها كل من الإمامين الشاطبي وابن عاشور.
يمكن في الأخير اعتماد تعريف للمقاصد الشريعة بأنها: "الغايات والمعاني والحكم التي رعتها الشريعة من أجل تحقيق مصالح المكلف، مع مطابقتها بالقصد الإرادي له".

3.2.2. النظر المقاصدي :

بعد أن تم تعريف كل من النظر والمقاصد في اللغة والاصطلاح كمركب إضافي يمكن أن نعرف النظر المقاصدي كمصطلح أو كلقب، وهو وإن كان حديث التداول في العصر الحديث إلا أن معناه وكنهه قديم الاستعمال عند كبار علماء المقاصد.
ومن المعاصرين نجد تعريفا للنظر المقاصدي عند الدكتور محمد رفيع في كتابه (النظر المقاصدي: رؤية تنزيلية) يقول: " أقصد بالنظر المقاصدي ذلكم الاجتهاد الذي يستثمر مقاصد الشريعة في الإجابة عن قضايا العصر تشريعاً ، وتوجيه الفعل الإنساني تسديداً[2]."
كما عرفه الدكتور عبد الرحمن معاشي بقوله: "هو عملية التفكير والتأمل في الأدلة واختلافها والنوازل وأحكامها للتناغم مع المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].
فالنظر المقاصدي هو "تأمل وتقليب ومعاينة للأدلة باستثمار الغايات والمعاني والحكم التي رعتها الشريعة من أجل تحقيق مصالح المكلفين".

3.المطلب الثاني: دور الفطرة في إدراك المصالح والمفاسد وفي الترجيح والموازنة بينها

بعد أن عرفنا معنى الفطرة فهل يمكن معرفة دورها في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وقبل هذا هل يمكن للفطرة إدراك المصالح والمفاسد؟

1.3.الفرع الأول: دور الفطرة في إدراك المصالح والمفاسد

استندا للتعريف السابق للفطرة وبأنها نظام داخلي يمكن من خلاله التمييز بين الحق والباطل، الخير والشر، النافع والضار، وما هذه المصطلحات إلا تعبيرات عن المصالح والمفاسد، فهذا يستلزم أن للفطرة دور في التمييز بين المصالح والمفاسد، وهو ما يؤيده قول الإمام العز بن عبد السلام: "فالله سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم

[1]-اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، السعودية: ط1، 1418هـ، ص 37.
[2]- رفيع، محماد بن محمد. **النظر المقاصدي رؤية تنزيلية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010، ص.
[3]- معاشي، عبد الرحمن. **مسألة رفع الأسعار بين الاكراه الواقعي والنظر المقاصدي**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2/مجلد 2/مجلد 32، 2018م،ص 232.

المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استقرى ذلك لم يخرج عما ركّزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل، فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع"[1].

فهذا إمام المصالح يقرر أن معرفة المصلحة والمفسدة وتحصيل الأولى ودفع الثانية مفطور عليه الإنسان، وما تطلبه الفطرة هو مطلوب الشريعة.

الفطرة الإنسانية، بوصلة، وهي تقود دوما إلى الاتجاه الصحيح. وبهذه الفطرة يمكن إدراك النفع والضر، الصالح والفاسد، المستقيم والمعوج، الخير والشر.

وبالتتبع والاستقراء نجد أن الإنسان مفطور على معرفة معظم المصالح والمفاسد، سواء منها الدنيوية أو الأخروية، وقولنا معظم لأن الفطرة لا تدرك كل المصالح والمفاسد فهذا دور الشريعة، إنما تعرف أغلبها لما وضعه الله سبحانه في الإنسان منذ أخذ عليه العهد، كما أن بعض المصالح والمفاسد ولدقتها وتشابهها لا تدرك بسهولة بل تحتاج إلى فهم وتبصر وإمعان، وتلعب الفطرة دورا مهما في إدراكها.

ويولي الإمام ابن تيمية الفطرة مكانة رفيعة باعتبارها الكاشفة عن الحق والباطل، النافع والضار، الصواب والخطأ، المعروف والمنكر، وهو ما بينه في قوله: "والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة، فما كان حقا موجودا صدقت به الفطرة وما كان حقا نافعا عرفته الفطرة فأحبته واطمأنت إليه؛ وذلك هو المعروف وما كان باطلا معدوما كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة فأنكرته"[2]، وفي هذا دليل لا يقبل النقاش في تأكيده على مكانة الفطرة ودورها في كشف وإدراك المصالح والمفاسد، ومصطلحات الحق والنافع والملائم والمعروف وغيرها إنما هي تستعمل للتعبير عن المصالح وعكسها للمفاسد، وهي قطب رحى المقاصد.

فما فيه مصلحة وخير ونفع فهو محبوب للناس بالفطرة، وما كان غيره من فساد وشر وضر، فالناس تكرهه بالفطرة، فالفطرة قادرة على إدراك مضامين المصالح والمفاسد.

مما سبق يتبن الدور المهم للفطرة في إدراك المصالح والمفاسد، وهو ما أكدته معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية القواعد الشرعية؛ التي قام عليها جمع كبير من خيرة علماء الأمة فقد صُنفت الفطرة، ضمن قواعد الكشف عن المقاصد والمصالح وسُميت القاعدة: "**مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة**"[3].

---

[1]- عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام.**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ،60/2.

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. **الفتاوى الكبرى**، دار كتب العلمية، ط1، 1408هـ،32/4.

[3]- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 9/1؛ ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،د.ط، 1425هـ، 259/3- 267؛ الريسوني، وآخرون.**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دبي، الإمارات، د.ط، 1434هـ، 185/5.

إذ اعتُبرت الفطرة مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد وطريقا من طرق معرفة المصالح، وورد في شرح القاعدة: "نتناول في هذه القاعدة مسلكًا مهمًا ودقيقًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ألا وهو الفطرة، وما تكشف عنه من مقاصد شرعية يتعلق بها جلب مصالح الخلق ودرأ مفاسدهم"[1].

واستنادا لما قرره العلماء كالعز بن عبد السلام والطاهر بن عاشور وغيرهما، يمكن الاستناد إلى الفطرة لمعرفة مقاصد الشريعة، فكانت هذه القاعدة تتويجا لجهودهم واعترافا صريحا بمكانة الفطرة في منظومة المقاصد، والخلاصة: أنه بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة يمكن للإنسان إدراك معظم مقاصد الشريعة وجل مصالح المكلفين ، فالفطرة من أدق مسالك الكشف عن المقاصد والمصالح.

2.3.الفرع الثاني: إعمال الفطرة في الموازنة بين المصالح والمفاسد

بما أن الفطرة تدرك المصالح والمفاسد، فإن الترجيح والموازنة بينها أمر مغروس في هذه الفطرة، وتُقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة، وتدفع المفسدة العظمى على الصغرى بالفطرة، ولا يستقيم فيها عكس ذلك، وفي هذا قال الإمام العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد؛ مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[2].

فبالفطرة يمكن الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما يمكن بها الترجيح عند تزاحم المصالح فيما بينها وكذا المفاسد فيما بينها.

فللفطرة دور محوري في معرفة المصالح والمفاسد، بل بأدقها وأخفاها، كما أن لها أهمية كبرى في الترجيح عند تزاحم المصالح أو المفاسد، ولا يمكن الترجيح دون سابق علم بطرفي الترجيح.

وبما أن حفظ الفطرة مقصد من مقاصد الشريعة فالترجيح بالفطرة، هو ترجيح بالمقاصد وهو معتبر شرعا، وبالتالي يمكن الاعتماد على الفطرة في الترجيح.

وقد اعتمد الكثير من الأئمة الأعلام الفطرة واعتبروها مرجحا من المرجحات، فبالاستقراء ولو كان ناقصا نجد أن اعتماد الفطرة لدفع التعارض قد قال به غير واحد من العلماء، بين مصرح بلفظ الفطرة أو ذاكر لسكون النفس، وعلى رأس هؤلاء الإمام العز بن عبد السلام الذي قال: "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[3].

فمعرفة المصالح والترجيح بينها مركوز في الفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما ينطبق الأمر على المفاسد والمفاضلة بينها التي هي طبع في الإنسان، فالفطرة أحد مسالك ومقومات الموازنة بين المصالح المتعارضة، فبالفطرة يمكن تمييز الخير من الشر والنافع من الضار والصالح من الفاسد، ومعرفة الفاضل من المفضول والراجح من المرجوح.

---

[1]–المصدر انفسه.

[2]– العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 7/1.

[3]–ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 7/1.

فالفطرة أصل أصيل في الترجيح، بل إن الإمام ابن عاشور نصّ على أنها أحد شروط الترجيح بين المصالح، و هذه الشروط هي[1]:

- أهمية ما يترتب على المصلحة،

-تقديم إنقاذ الأنفس على إنقاذ الأموال،

- تقديم ما طلبه الشارع طلبا محثوثا،

-تقديم الأصل على الفرع،

-مراعاة الفطرة.

4.المطلب الثالث: نماذج لإعمال الفطرة في النظر المقاصدي

أمكن إعمال الفطرة في النظر المقاصدي في كثير من المسائل والوقائع القديمة منها كما يمكن إعمالها في النوازل المعاصرة، ومن بين النوازل المختارة: زواج المسيار، عمليات التجميل الكمالية.

1.4. الفرع الأول: إعمال الفطرة إستنادا للقاعدة المقاصدية: الفطرة مسلك للموازنة بين المصالح والمفاسد[2]

وهذه القاعدة تُبيّن دور الفطرة في النظر المقاصدي وفي الموازنة والمفاضلة والترجيح عند التزاحم المصالح والمفاسد، فالإنسان يدرك المصالح بفطرته ويميز بينها وبين المفاسد ، وبالفطرة يميل لجلب المصالح والتركيز على أفضلها وترجيحه، فالموازنة بين المصالح فيما بينها وكذلك بينها وبين المفاسد ومابين المصالح والمفاسد مسألة فطرية بامتياز.

"الموازنة مسلك اجتهادي مفروض تمليه الفطرة السليمة، والمنطق الراجح والأدبيات الأصولية التي تتظافر على تقرير قاعدة شرعية مسلمة هي جلب أعظم المصالح، واجتراح أهون المفاسد"[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة التي يمكن إدراجها في هذا الموضع:

1. عند تقديم الصدقات والتبرعات يقدم ذوي الأرحام على غيرهم، استنادا للفطرة، ففي هذه المسألة مصلحتان مصلحة تقديم الصدقات للفقراء، ومصلحة تقديم الصدقات للفقراء من ذوي الأرحام والأقارب، فترجح المصلحة الثانية استنادا للفطرة التي تميل لذوي القربى والرحم.
2. في واقعة ما؛ ولم يجد الإنسان ما يستر به نفسه إلا غطاءا صغيرا فإنه يرجح تغطية عورته على سائر جسده فطرة، فمفسدة انكشاف العورة أعظم من مفسدة انكشاف سائر الجسد، والترجيح فطري.
3. في حالة غرق مركب أو سفينة ولا يكفي قارب الإنقاذ إلا لأشخاص معدودين يقدم الأطفال والنساء على الرجال، فطرة، فمصلحة إنقاذ الأطفال أرجح من مصلحة إنقاذ الرجال.

---

[1]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، 3/228-229.

[2]- أشار إلى هذه القاعدة الإمام العز بن عبد السلام، يُنظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،1/1،10/7، 60/2؛ الرفعي، **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**، ص118- 119.

[3]-الريسوني، قطب، **ما حُرِّم سدا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة**، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، 2013م، ص 39.

4. إذا تعارضت كلية النفس أو النسل مع كلية المال، فيهدر المال ويعتبر مصلحة مرجوحة فطريا في سبيل الحفاظ على النفس أو النسل وهي مصلحة راجحة.

5. تقدم مفسدة أكل النجاسة أو الميتة في مقابل مصلحة إحياء النفس عند المشارفة على الهلاك، وهذا ترجيح بالفطرة.

6. عند تعارض مفسدة الإكراه على قتل الغير أو مفسدة ارتكاب الفاحشة مع مفسدة تحمل الضرر، بالفطرة يرجح تحمل الضرر على إيذاء الغير.

7. قطع عضو لحفظ باقي الجسد مفسدة صغرى في مقابل مصلحة عظمى؛ ترجيح بمقتضى الفطرة.

ففي هذه الأمثلة وغيرها نلاحظ كيف أعملت الفطرة في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

2.4.الفرع الثاني: أثر الفطرة زواج المسيار

شهد هذا العصر أنواع عديدة ومستحدثة من الزواج، ومن هذه الأنواع زواج المسيار، ويعرف بأنه "الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط، لكنَّه يتضمَّن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية المترتِّبة على الزواج، مثل: النفقة، أو السكن، أو المبيت، ويأتي لزيارتها من وقت لآخر دون تحديد وقت، وذلك بالاختيار والتراضي"[1].

فهذا الزواج هو عقد بين زوجين مُكتمِل الأركان والشروط من حيث شكل الزواج الشرعي، غير أنَّ الزوجة فيه تتنازل عن حقها في النفقة، أو المبيت، أو السكن، وتكتفي بزيارات من الزوج.

وقد اختلف الفقهاء في الحكم على هذا النوع من الزواج، بين مجيز له، ومانع منه، ولكلٍّ أدلته التي استند إليها؛

فبرَّر المجيزون[2] بأنَّه زواج استوفى الشروط والمقوِّمات الشرعية، فالعقد قد استكمل جميع الأركان والشروط المتَّفَق عليها عند الفقهاء، والمتوافرة في النكاح الشرعي، من حيث الإيجاب والقبول، والشهود، والولي، والمهر. وكذلك تترتَّب عليه آثار النكاح من حلية الاستمتاع، وإثبات النسب، وحرمة المصاهرة. وأغلب المجيزين قالوا بالإباحة مع الكراهة؛ فالأصل في الزواج السكينة والمودة والرحمة وقيام كل فرد بواجباته، ولكنَّ هذا الزواج أوجبته الضرورة وتطوُّر المجتمع. وقد ذكر القرضاوي صوراً وتطبيقات عديدة استدعت عقد هذا النوع من الزواج،[3] من بينها: التقليل من نسبة العنوسة، وإحصان المطلَّقة والأرملة، وبخاصة مَنْ كان لها أولاد. قال القرضاوي في ذلك: "هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج المثالي المنشود، ولكنَّه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطوُّر المجتمعات،

---

[1]–المطلق، عبد الملك بن يوسف،**زواج المسيار: دراسة فقهية واجتماعية ونقدية**، الرياض، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1423هـ، ص77، القرضاوي، يوسف، "حول زواج المسيار"، **مجلة المجتمع الكويتية**، عدد1266 (1997/5/9م)، ص31.

[2]– من هؤلاء: الشيخ عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وعبد الله بن منيع، ونصر فريد واصل،ويوسف القرضاوي، وأحمد حجي كردي. ينظر:

– المطلق، **زواج المسيار: دراسة فقهية واجتماعية ونقدية**، ص112–118. الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الأردن، دار النفائس، ط1، 2000، ص175 وما بعدها.

[3]–القرضاوي، يوسف،**زواج المسيار: حقيقته، وحكمه**، الرابط الإلكتروني:
تاريخ التصفُّح 2020/10/16م.

https://www.al-qaradawi.net/node/5080

وظروف العيش. وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة من الزواج لا يلغي العقد، ولا يُبطِل الزواج، إنَّما يخدشه، وينال منه"[1].

أمّا المانعون[2] فرأوا أنَّه يعود بالإبطال على مقاصد الأُسرة؛ فالزوج يتخلّى عن قوامته في الأُسرة بتخلّيه عن النفقة، ويتنازل عن مسؤولية الإشراف على الأهل، ورعاية الأولاد وإحكام تربيتهم، فضلاً عمّا في هذا الزواج من إهانة للمرأة وكرامتها وإنْ رضيت بذلك، وافتقاره إلى السكن النفسي؛ فهو لا يُحقِّق من مقاصد الزواج إلّا المتعة والأنس بين الزوجين فقط.

- **وجه إعمال الفطرة في الترجيح :**

زواج المسيار من حيث الشكل والصورة هو زواج توافرت أركانه وشروطه؛ فهو زواج صحيح، ولكنْ بالنظر إلى المقاصد الأُسرية، فإنَّه لا يُحقِّق أغلبها. فإنْ حقَّق الإحصان فهو لا يُحقِّق السكن، وإنْ كان الإحصان والإعفاف مطلب غريزي فطري، فإنَّ تماسك الأُسرة واستقرارها ورعاية الأبناء من متطلَّبات الفطرة أيضاً، فهذا الزواج مُجافٍ للفطرة ومقتضياتها؛ من: تحقيق الأُسرة القائمة على القوامة من الزوج، والسكن الروحي، والأنس النفسي، والرعاية الكاملة للأُسرة والأبناء؛ توجيهاً، وتعليماً، وتربيةً، ونحو ذلك. إذن، فهو يمسُّ البناء الأساس والاستقرار المكين للأُسرة التي تُعَدُّ الركيزة الأُولى للمجتمع السليم.

3.4.الفرع الثالث: عمليات التجميل الكمالية

يعتبر الجمال والتزين مطلب غريزي فطري يصبو إليه الإنسان والمرأة بصفة خاصة، وقد شرع الإسلام التزين والتجمل تماشيا وفطرة البشر، وحدد حدودا يجب على المسلم ألا يتعداها كتحريم بعض أنواع الزينة أو اختصاصها بالنساء دون الرجال وغيرها... وقد ظهرت في العصر الحديث عمليات التجميل من أجل تحسين الهيئة والخلقة، وعرفت بأنها:" جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه"[3]، فهي إجراء طبي هدفه تحسين مظهر أو وظيفة عضو أو جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، وقد تكون ضرورية أو حاجية نابعة من حاجة ملحة علاجية لإصلاح تلف أو تشويه كما قد تكون كمالية تحسينية غايتها إضفاء صبغة جمالية زائدة.

وقد أجاز العلماء عمليات التجميل الضرورية أو الحاجية بسبب الإصابة بالحروق أو الحوادث أو بسبب تشوه خلقي، فهذه لا خلاف في مشروعيتها، أما عمليات التجميل الكمالية التحسينية التي يمكن الاستغناء عنها، فقد اختلفت الآراءفي الحكم عليها.

وهدف عمليات التجميل الكمالية تجديد الشباب بإزالة مظاهر الشيخوخة وتحسين المظهر والهيئة للحصول على أفضل صورة ، وهي على قسمين[4]:

---

[1]-القرضاوي، **زواج المسيار: حقيقته، وحكمه**، ص10.

[2]-من العلماء الذين قالوا بمنع هذا الزواج: محمد ناصر الدين الألباني، عبد العزيز المسند وعمر سليمان الأشقر، وعلي القرة داغي، ومحمد الراوي، ومحمد الزحيلي. انظر: المطلق، زواج المسيار: دراسة فقهية واجتماعية ونقدية، مرجع سابق، ص 120. الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص120-123، ص179 وما بعدها.

[3]-مجموعة من العلماء، **الموسوعة الطبية الحديثة**، لجنة النشر العلمي، وزارة التعليم العالي، مصر،ط2، 1970م، 454/3.

[4]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة1415، ط2، هـ - 1994 م، ص191.

عمليات الشكل: وأشهرها : تجميل الأنف (تصغيره أو زيادة حجمه)، تجميل الثديين بإزالة تهدلهما أو تصغيرهما، تجميل البطن بشد جلده وإزالة الزائد منه، تجميل الأرداف والفخذين، تجميل الأذنين بتصغيرهما أو ردهما إلى الوراء.

عمليات التشبيب: وتجرى عادة لكبار السن من أجل إزالة آثار الشيخوخة ومن أشهر صورها:

تجميل الوجه بشد التجاعيد وهي الأكثر انتشارا، تجميل الساعد، تجميل اليدين، تجميل الجفون والحاجبين، تجميل الجسم بشفط الدهون.

وقد انتشرت هذه العمليات بشكل واسع وسريع في الآونة الأخيرة، بل صارت موضة العصر بين النساء،

وفيما يلي آراء الفقهاء في حكمها:

الرأي الأول: يرى حرمة هذه العمليات، إذ أنها تندرج تحت حكم الله تعالى في قوله حكاية عن إبليس: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119]فهذه العمليات من باب تغير خلق الله والعبث به بحسب الأهواء والشهوات، هو ما تؤيده السنة النبوية؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوشم والتفليج والوصل[1] لما فيها من التغيير طلبا للحسن وزيادة الجمال، وهو المعنى الموجود في هذه العمليات، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه هذه العمليات من غش وتدليس، وما يترتب عنها من أضرار خطيرة ومضاعفات. ومن أصحاب هذا الرأي: الإمام الطبري[2]، الشيخ العثيمين[3]، الدكتور محمد المختار الشنقيطي[4]،مجمع الفقه الإسلامي[5].

الرأي الثاني: يرى بعض العلماء ضرورة التفصيل في المسألة، فيجب بحث كل عملية تجميلية على حدا للوصول إلى الحكم، وتأسس رأيهم على أن ما تحققت فيه مصلحة حقيقية وأمن فيه الضرر، ولم يكن محل نهي فهو جائز، ويبقى الاشكال في تحديد المصلحة ومتى تكون محل اعتبار ؟ ومتى تنزل منزلة الحاجة؟ لذا كان القرار أن تتحدد برأي فقيه مجتهد بناء على رأي طبيب نفسي عدل ثقة. ومن أصحاب هذا الرأي: محمد عثمان شبير[6]، عطية صقر[7]، أنس عبد الفتاح أبو شادي[8].

---

[1]-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» البخاري، **صحيح البخاري**،محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ، حديث رقم 5933،كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 7/ 165،قال عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5931، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن،7/ 165.

[2]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة - بيروت، 1379، 377/10.

[3]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين.**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن - دار الثريا، 1413 هـ، 22/17.

[4]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص193.

[5]- مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها قرار رقم: 173 (11/18):

https://iifa-aifi.org/ar/2283.html يوم التصفح 2023/01/05

[6]-محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلد 4 ، سنة 1987م:

elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2400.pdf يوم التصفح 2023/01/02

[7]-عطية صقر، **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مكتبة وهبة القاهرة، 2010م، 137/6

[8]- أنس عبد الفتاح أبو شادي، **جراحة التجميل التحسينية**، مجلة الدراية، عدد 15، ص 480 وما بعدها

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع والأجدر بالترجيح مع الالتزام بالضوابط[1] التي وضعها العلماء لعمليات التجميل، ومن أوجه الترجيح ما يلي:

-عمليات التجميل التحسينية متباينة وصورها متمايزة ودوافعها وأغراضها مختلفة، فلا يمكن جعلها في مرتبة واحدة وإخضاعها لحكم واحد[2].

- الآية المستدل بها{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119]؛ مختلف في تفسيرها، وليس فيها دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله ، وقيل في تغيير خلق الله تأويلات كثيرة أهمها أن المراد تغيير دين الله.

-الشرع الحنيف كما نهى عن بعض صور التجميل : الوشم والنمص والتفليج، أباح أنواعا أخرى من الزينة والتجمل كصبغ الشعر وثقب الأذن للأنثى و كل سنن الفطرة، فدل هذا على أن لكل عملية حكم خاص ولا يقبل تعميم العلة بمنع التجمل والتحسين.

-تحريم عمليات التجميل اعتمادا على ما سينجم عنها من تدليس وغش وكذا من أخطار ومضاعفات فيه نظر، فافتراض وجود غرض الغش والتدليس حكم على النية وهذا لا يبنى عليه الحكم، أما الأضرار والمضاعفات ليست مؤكدة بل في الوقت الحالي ومع التطور التكنولوجي وكفاءة الأطباء أصبحت نادرة.

- عمليات التجميل التحسينية قد تكون لإعادة عضو لسابق عهده، فمثلا تهدل الثدي بالنسبة للمرأة بسبب الإرضاع، أو ترهل جلد البطن بسبب الولادة قد يخفي خللا عضويا ويسبب احباطا نفسيا، فعملية التجميل هي إعادة لزرع الثقة في نفس هذه المرأة ، فمن أهم المصالح التي تحققها عمليات التجميل الرضى النفسي لمن أقدم عليها وتكللت نتيجتها بالنجاح.

---

https://drya.journals.ekb.eg/article_9221_477c3b8404b63b136dc156334d150337.pdf

[1]- أهم هذه الضوابط: ألا تكون مما ورد فيها النهي صراحة في النصوص الشرعية،كالوصل،والوشم..

ألا يقصد بها تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال، ألا يقصد بها التشبه بغير المسلمين، ألا يكون فيه ضررٌ محض، أوغالبٌ، ويترك تقدير ذلك للأطباء الموثوقين، ينظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، **العمليات التجميلية حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها**، حلب، 1432هـ، ص16.

أما الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي فهي:

- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل: وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8))
- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.
- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية
- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ينظر صفحة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها قرار رقم: 173 (11/18):

https://iifa-aifi.org/ar/2283.html 2023/01/05 يوم التصفح

[2]- عثمان شبير، **أحكام الجراحة التجميلية**، ص162.

-للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلة لمشروع فحكمه الجواز وما كان غير ذلك فهو حرام، فالمرأة التي تجري عملية لقص الجلد الزائد بعد نقصان وزنها، أو تصغير ثديها الكبير، لا يعتبر تدليسا ولا خداعا، بل هو جائز شرعا لإحصان زوجها بعدما أصبحت مقاييس الجمال تعتمد على الشكل الخارجي بالدرجة الأولى.

-والعكس صحيح فعمليات التجميل من أجل إشباع نزعة الغرور والتطلع إلى التحسين المبالغ فيه بتغيير خلق الله، والتدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة الشباب فهنا هذه العمليات لا تجوز[1].

-يمكن إضافة مرجح آخر وهو الفطرة.

وجه إعمال الفطرة في الترجيح :

في هذه المسألة تعارضت مصلحة الحصول على الجمال وتحسين الهيئة وهو مطلب فطري مع مفسدة العبث بالخلقة وما قد ينجم عنها من أثار جانبية. وقد رأينا استنادا على ما سبق أن الأخطار الناجمة عن عمليات التجميل متوقعة وليست متأكدة الوقوع ، بل أصبحت نادرة بسبب التقدم العلمي، كما أن القول بتغيير خلق الله في هذه العمليات فيه نظر، وتحريم كل عمليات التجميل التحسينية جملة دون تفصيل فيه حجر لواسع.

-التجمل والتحسين من مبتغيات الفطرة.

-إن تغيير خلق الله بمحاربة الشيخوخة والبحث عن الشباب الدائم تنفر منه الفطرة.

-القول أن طلب الجمال والتزين هو مناط التحريم والعلة التي تم بها قياس عمليات التجميل على ما ذكر في الحديث من منع الوشم والوصل والتفلج لا يستقيم ، فالتجمل والتحسين مطلب فطري الأصل فيه الإباحة ويستحيل أن يتعارض الشرع مع ماتقتضيه الفطرة الإنسانية، "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة"[2]كما قال الإمام ابن عاشور.

-وبالتالي فالفطرة طرف في ترجيح الرأي الثاني بأنه يجب بحث كل عملية تجميلية على حدا للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

5. خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

-يمكن تعريف الفطرة بأنها النظام التكويني في كل إنسان والذي يجعله قابلا لأحكام الإسلام، قادرا على التمييز بين الحق والباطل.

-أما النظر المقاصدي فهو "تأمل وتقليب ومعاينة للأدلة باستثمار الغايات والمعاني والحكم التي رعتها الشريعة من أجل تحقيق مصالح المكلفين".

- إدراك المصالح والمفاسد والتمييز بينها فطرة غرسها الله تبارك وتعالى في البشر.

-يمكن الاستناد إلى الفطرة في الموازنة والمفاضلة والترجيح عند التزاحم المصالح والمفاسد.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 49.

[2]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، 185/3.

-يظهر إعمال الفطرة في النظر المقاصدي والموازنة بين المصالح والمفاسد في الكثير من التطبيقات القديمة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة.

-يمكن اعتبار الفطرة طرفا في ترجيح كراهة زواج المسيار، لما ينجم عنه من انخرام المقاصد الأسرية.

- تم الاستناد إلى الفطرة في تعضيد ترجيح الرأي القائل بالحكم على كل عملية تجميلية على حدا، وعدم تحريم كل العمليات التجميلية الكمالية.

وكخلاصة الفطرة نظام تكويني داخلي في الانسان، يمكن من خلاله التمييز بين الحق والباطل، بين المصالح والمفاسد، وكذا المفاضلة بين المصالح عند التزاحم، كما يمكن الاستناد إلى الفطرة واعتبارها طرفا أو معضدا لتقوية رأي معين في الترجيح عند التعارض والاختلاف خاصة في المسائل المعاصرة .

6.المصادر والمراجع:

1. الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الأردن، دار النفائس، ط1، 2000م.
2. البخاري، محمد بن اسماعيل. **صحيح البخاري**،محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.
3. البيانوني، محمد أبو الفتح. **العمليات التجميلية حقيقتها، أنواعها، حكمها، ضوابطها**، حلب، 1432هـ.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. **الفتاوى الكبرى**، دار كتب العلمية، ط1، 1408هـ.
5. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ.
6. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، يروت، صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية،ط5، 1420هـ.
7. الرفعي، **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**، إفريقيا الشرق، المغرب،د.ط، 2010م.
8. رفيع، محماد بن محمد. **النظر المقاصدي رؤية تنزيلية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010،
9. الريسوني، أحمد.**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4، 1416هـ.
10. الريسوني، قطب، **ما حُرِّم سدا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة**، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، 2013م
11. الريسوني، وآخرون. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دبي، الإمارات، د.ط، 1434هـ.
12. الزَّبيدي، مرتضى أبو الفضل محمد.**تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
13. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير. **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986.
14. عابد، نجيبة.**الفطرة وعلاقتها بأصول التشريع الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، الجزائر، 2019م.
15. ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،د.ط، 1425هـ.

16. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان،دار الوطن، دار الثريا، 1413 هـ.

17. العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة – بيروت، 1379.

18. عطية صقر. **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مكتبة وهبة القاهرة، 2010م.

19. عبد الرحمن، طه.**تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب،ط5، 2016م.

20. عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام.**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414هـ.

21. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1979م.

22. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد.**كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان،د.ط، د.ت، 7/417-418؛

23. القاضي عبد الجبار الهمداني. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: أبو العلاء عفيفي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت.

24. القرضاوي يوسف، "حول زواج المسيار"، **مجلة المجتمع الكويتية**، عدد1266، 1997/5/9م.

25. مجموعة من العلماء. **الموسوعة الطبية الحديثة**، لجنة النشر العلمي، وزارة التعليم العالي، مصر،ط2، 1970م.

26. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة1415، ط2، هـ – 1994 م.

27. المطلق، عبد الملك بن يوسف، **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية ونقدية**، الرياض، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1423هـ.

28. معاشي، عبد الرحمن. **مسألة رفع الأسعار بين الاكراه الواقعي والنظر المقاصدي**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 2/مجلد 32، 2018م.

29. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل.**لسان العرب**، دار صادر ، بيروت، ط3،، 1414 هـ.

30. اليوبي، محمد سعد بن أحمد. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، السعودية: ط1، 1418هـ.

31. أنس عبد الفتاح أبو شادي، **جراحة التجميل التحسينية**، مجلة الدراية، عدد 15.
https://drya.journals.ekb.eg/article_9221_477c3b8404b63b136dc156334d150337.pdf

32. القرضاوي، يوسف، **زواج المسيار حقيقته، وحكمه**، الرابط الإلكتروني:
تاريخ التصفُّح 2020/10/16م. https://www.al-qaradawi.net/node/5080

33. مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها قرار رقم: 173 (11/18):
يوم التصفح 2023/01/05 https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

34. محمد عثمان شبير. **أحكام جراحة التجميل**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلد 4 ، سنة 1987م:
يوم التصفح2023/01/02 elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2400.pdf